



بعض العقبات التنظيمية والقانونية التي تعترض التمويل بصيغة المضاربة في المصارف الإسلامية في الجزائر
Some regulatory and legal obstacles on practicing Mudarabah financing in
Islamic banks in Algeria

جعوتي سمير^{1*}، فاضل عبد القادر²

¹ جامعة الجزائر 3، مخبر العولمة والسياسات الاقتصادية (الجزائر)

² جامعة الجزائر 3، مخبر العولمة والسياسات الاقتصادية (الجزائر)

تاريخ الاستلام: 2019/10/20 ؛ تاريخ المراجعة : 2020/03/31 ؛ تاريخ القبول: 2020/04/09

الملخص

تسعى هذه الورقة إلى دراسة أهم العقبات التنظيمية والقانونية التي تعترض التمويل بالمضاربة في المصارف الإسلامية في الجزائر، أين تمّ التطرق إلى حقيقة المضاربة وصورها في المصارف الإسلامية ثمّ إلى أهم العقبات التنظيمية والمتمثلة في التنظيمات الصادرة عن البنك المركزي وقانون النقد والقرض، لتتّج بعد ذلك إلى العقبات القانونية المتعلقة بالقانون الجبائي، والقانون التجاري والمدني. توصلت الدراسة إلى أنّ بنك الجزائر لا يُفرّق في تعامله مع البنوك الإسلامية بين الودائع الجارية وودائع الاستثمار، حيث يلزم البنوك الإسلامية بنفس الاحتياطي الإجباري ونفس معامل السيولة للبنوك التقليدية وهذا يُضعف من قدرتها على التمويل، كما أنّ تسقيف ملكية البنوك لمنقولات وعقارات مخالف لجوهر التمويل بالمضاربة، بالإضافة إلى الازدواج الضريبي في القانون الجبائي من خلال الرسم على النشاط المهني والضريبة على أرباح الشركات، ممّا يدفع البنوك الإسلامية إلى التخلي عن التمويل بهذه الصيغة، وفي الأخير حاولت الدراسة اقتراح الحلول المناسبة لإزالة تلك العقبات أو تقليلها.

الكلمات المفتاحية: مضاربة، تمويل إسلامي، بنك إسلامية، عقبات قانونية، عقبات تنظيمية.

تصنيف JEL: G20/ G21/ G28/ K22/K34

Abstract

This paper seeks to study the most important regulation and legal obstacles to the use of mudarabah in Islamic banks in Algeria. where it touched on the concept of mudarabah and its types, then to the most important regulatory obstacles, namely the regulations issued by the central bank, and the money and loan law. To talk on afterwards about legal obstacles related to tax law, commercial and civil law. The study concluded that the Bank of Algeria does not differentiate between current and investment deposits, and there is a double taxation that drives Islamic banks to reduce using mudarabah, also pointed out that the lack of specialized texts on mudarabah in commercial law and civil law is an obstacle to the Islamic banks in Algeria when using mudarabah. Finally, the study attempted to propose practical solutions that would contribute to removing or reducing these obstacles.

Keywords : Mudarabah, Islamic Finance, Islamic Banks, Legal Obstacles, Regulatory Obstacles

JEL classification : G20/ G21/ G28/ K22/ K34

مقدمة

تعمل المصارف الإسلامية عن طريق الوساطة المالية كنظيراتها التقليدية فتجمع المدخرات من المنظمات ذات الفائض وتقدم التمويل للمنظمات الطالبة له، ساعية في ذلك كله إلى تحقيق مجموعة من الأهداف على رأسها الربح، غير أنّها تختلف عن البنوك التقليدية في التزامها بالشرعية الإسلامية، فتتجنب التعاملات المحرمة في الشريعة الإسلامية. ومن الناحية النظرية، وحتى تتمكن من تقديم التمويلات اللازمة، تستعمل مجموعة من الصيغ التمويلية المعروفة، والتي درج الباحثون على تقسيمها إلى تمويلات قائمة على المدائنة أو المتاجرة، منها المرابحة، الإجارة، السلم، والاستصناع، و تمويلات قائمة على المشاركة في الربح والخسارة، وهي عقد المشاركة، عقد المضاربة، وعقد المزارعة والمساقاة.

إنّ أهم ما يميّز العمل المصرفي الإسلامي هو تمويلاته القائمة على المشاركة في الربح والخسارة، أمّا التمويلات القائمة على المدائنة فهي قريبة جدّاً، من حيث الشكل والمضمون، من القروض التقليدية، فهي تشترك مع القروض التقليدية في ثبات العائد، وفي ضمان رأس المال، بخلاف التمويلات القائمة على المشاركة والتي ليس فيها لا عائد ثابت ولا ضمان لرأس المال، إلا في حال التعدي أو التقصير.

وفي الجزائر أغلب التمويلات التي تقدمها المصارف الإسلامية أو تقدمها البنوك التقليدية التي لها بعض المنتجات الإسلامية، تعتمد بالدرجة الأولى على صيغ التمويل القائمة على المتاجرة، ولا تكاد تستعمل صيغة المضاربة، وذلك بسبب مجموعة من العقبات من أهمها العقبات القانونية والتنظيمية.

الإشكالية:

وبناء عليه يمكن صياغة الإشكالية التالية:

ما هي أهم العقبات التنظيمية والقانونية التي تعترض التمويل بالمضاربة في المصارف الإسلامية في الجزائر؟

كما يمكننا طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هو عقد المضاربة الشرعية؟ وما هي أنواعه وصوره البنكية؟.
- كيف يتعامل بنك الجزائر مع البنوك الإسلامية عند حساب الاحتياطي القانوني ومعامل السيولة؟
- كيف يتم حساب الرسم على النشاط المهني والضريبة على الأرباح في حال التمويل بالمضاربة؟.
- هل ينص كل من القانون المدني والقانون التجاري في الجزائر على عقد المضاربة؟.

الفرضيات:

- عدم تفريق البنك المركزي الجزائري بين ودائع الاستثمار والودائع الجارية، في احتساب كلّ من الاحتياطات القانونية، ومعامل السيولة، يشكّل عقبة أمام التمويل بصيغة المضاربة.

- يُشكّل الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقروض في المادة 74، عقبة أمام استعمال عقد المضاربة في التمويل.

- الازدواج الضريبي في الرسم على النشاط المهني، والضريبة على الأرباح، يُعد عائقاً أمام التمويل بالمضاربة.

- عدم وجود فقرات خاصة بالتمويل الإسلامي، ومنها عقد المضاربة، في كل من القانون التجاري والقانون المدني، يُعتبر فراغاً قانونياً، يؤدي إلى التقليل وإهمال التعامل بهذه الصيغة.

أهمية الموضوع:

تتبع أهمية البحث من أهمية التمويل في المصارف الإسلامية، والتي تلعب دوراً مهماً في توفير الموارد المالية المناسبة، والتي لا يمكن أن تؤدي الدور المنوط بها إلا إذا توفّرت البيئة المناسبة لذلك.

الهدف من الدراسة:

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على أهم وأبرز العقبات القانونية والتنظيمية التي تعترض التمويل بالمضاربة في المصارف الإسلامية في الجزائر، ومن ثمّ اقتراح الحلول المناسبة لإزالتها أو تقلييلها.

هيكل الدراسة: صمّم هيكل الدراسة على النحو التالي:

- 1- حقيقة المضاربة
- 2- صور عقد المضاربة في المصارف الإسلامية
- 3- العقبات التنظيمية لعقد المضاربة في المصارف الإسلامية في الجزائر

4- العقبات القانونية لعقد المضاربة في المصارف الإسلامية في الجزائر.

1- حقيقة المضاربة:

1-1 تعريف المضاربة:

تعريف المضاربة في اللغة المضاربة على وزن مفاعله مشتقة من الفعل ضرب، وتأتي على عدة معاني منها: ضرب بمعنى سار وسافر، وضرب بمعنى كسب وطلب، قال تعالى: "وأخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله" سورة المزمل الآية 20، أهل العراق يقولون مضاربة، وأهل الحجاز يقولون قراض وهو مشتق من القطع فكأنَّ صاحب المال اقتطع من ماله قطعة وسلّمها إلى العامل، واقتطع له قطعة من الربح. (الطيار، 1414 هـ، صفحة 122) أما في التعريف الفقهي فقد اختلف تعبير الفقهاء في تعريف المضاربة، وخلاصة ما قيل في تعريفها: هي أن يُسَلَّم صاحب رأس المال إلى صاحب العمل مالا ليعمل فيه، ويكون الربح بينهما بحسب ما اتفقا عليه في العقد، والخسارة تكون على صاحب رأس المال، أما صاحب العمل فيأتم بحسب جهده ووقته (الزحيلي، 2006، صفحة 3924)، ما لم يكن تقصير منه أو تعدّ.

فهي التلاقي بين المال والعمل في إحدى وسائل الاستثمار الرئيسية في الاقتصاد الإسلامي لمن يملك المال ولمن يستطيع العمل فيه، وأركانها ثلاثة: العاقدان وهما صاحب المال وصاحب العمل، المعقود عليه وهو موضوعها، والصيغة التي هي الإيجاب والقبول. (البرواري، 2002، صفحة 167) وفي اصطلاح الاقتصاد الإسلامي: "عقد من عقود الاستثمار يتم بموجبه المزج والتأليف بين عنصرين من عناصر الإنتاج، وهما عنصر المال، وعنصر العمل في عملية استثمارية تتحقق فيها مصلحة المالك والعمال المضاربين" (بن عمارة، 2013، صفحة 47) في اصطلاح رجال الأعمال: تُطلق لفظة المضاربة في استعمال الاقتصاديين ورجال الأعمال، ولا يُقصد بها المضاربة الشرعية التي سبق تعريفها، وإنما يقصدون بها المخاطرة بالبيع والشراء من أجل الحصول على ربح بناء على التنبؤ بتقلبات الأسعار. (حسن الأمين، 1421هـ، صفحة 20) شروط المضاربة: لا تختلف شروط عقد المضاربة عن غيرها من الشروط في العقود الأخرى وهي أهلية المتعاقدين والمحل والصيغة، وإنما تختلف بما يتعلق برأس المال والربح.

أما رأس المال فيشترط فيه أن يكون:

- نقودا رائجة عند الجمهور ولا يجوز عندهم أن يكون عروضاً كالعقار مثلاً، بناء على طبيعة عقد المضاربة الذي هو عندهم من عقود المعاوضات التي لا يجوز فيها الجهل بالثمن والمنفعة، وإنما استثنى عقد المضاربة من ذلك لأجل النص الذي رُوِيَ في الرفق بالناس، فيجب أن يجوز فيه مقدار ما أحازه الشارع، وهو النقد. وجوز بعضهم أن يكون رأس مال المضاربة عروضاً، بناء على أن المضاربة من عقود المشاركات، (حسن الأمين، 1421، صفحة 26) فكل ما جاز أن يكون رأس مال في عقد الشركة، جاز في عقد المضاربة.

- معلوم المقدار، لأن العلم بمقدار الربح لا يمكن إلا بالعلم بمقدار رأس المال. (الزحيلي، 2006، صفحة 3933)

- أن يكون حاضراً لا ديناً في الذمة، وهذا باتفاق العلماء. (الزحيلي، 2006، صفحة 3933)

- أن يُسَلَّم صاحب المال للمال للعامل حتى يعمل فيه، وهذا قول الجمهور، وأجاز الحنابلة اشتراط صاحب المال بقاء يده على المال. (الزحيلي، 2006، صفحة 3933).

أما بالنسبة للربح: فيشترط فيه أن يكون معلوماً بنسبة مشاعة من الربح، فلا يصح أن يكون محددًا كمائة دينار، ولا أن يكون حصة من رأس المال أما الخسارة يتحملها صاحب المال وحده إذا لم يكن هناك تقصير أو تعدّ من المضارب بالعمل، فإن كانت الخسارة ناتجة عن تقصير أو تعدّ، يصير ضامناً. (خالد، 2013، صفحة 123)

2-1 أنواع المضاربة:

تقسّم المضاربة بعدة اعتبارات هي:

باختبار الإطلاق والتقييد إلى:

- **مضاربة مطلقة:** وهي أن يطلق صاحب المال يد المضارب للعمل في المال بما يراه مُحققاً للمصلحة مسترشداً في عمله بالعرف، ولا يقيد بزمان ولا مكان ولا عمل ولا من يتعامل معه، بحيث يكون للمضارب بالعمل الحق في أن يعمل في كل ما من شأنه تنمية المال.

- **مضاربة مقيدة:** وهي تلك المضاربة التي يضع صاحب المال فيها قيوداً وشروطاً يعمل في إطارها المضارب بالعمل، فيمكن التقييد بزمان أو مكان أو نوع تجارة أو نحوها، وعليه ينبغي على المضارب بالعمل أن يتقيد بالشروط بما لا يخل بمقتضى المضاربة من تحقيق الربح وتجنب الخسارة.

باعتبار التوقيت إلى:

- مضاربة مؤقتة: وهي التي لها وقت محدد تنتهي بعده كأن تكون مضاربة في صفقة واحدة وينتهي العقد بعدها.
- مضاربة دائمة: ومستمرة والتي لا تتعلق بصفقة واحدة أو مدة محددة.

باعتبار أطراف العقد إلى:

- ثنائية: ويطلق عليها المضاربة الخاصة، ويكون صاحب المال شخصا واحدا، وصاحب العمل شخصا واحدا.
- المضاربة المشتركة: أو الجماعية أين يشترك عدّة أشخاص في المال ويشترك آخرون في العمل. (قحام، 2009، صفحة 70)

2- صور عقد المضاربة في المصارف الإسلامية:

إنّ صورة المضاربة التي كانت منتشرة في القديم هي المضاربة في الآجال القصيرة، أما في الوقت الحديث فإنّ المضاربة يمكن أن تتم في الآجال القصيرة، المتوسطة، والطويلة، فمع ظهور التطور التكنولوجي وظهور المشاريع الكبرى أصبح تطبيق المضاربة يحتاج إلى وقت أكبر، لأن الأصل في المضاربة أن تتم حتى تسبيل جميع العروض (أي تحويل السلع إلى نقود). (ناصر، 2002، صفحة 85)

وعقد المضاربة في المصارف الإسلامية له ثلاث صور:

1-2 الصورة الأولى: أن تتعدد فيها رؤوس الأموال ويكون المضارب بالعمل طرفا واحدا وهو المصرف الإسلامي، أين يقوم باستثمار أموال المودعة لديه في الحسابات الاستثمارية، فيكون المصرف هو المضارب بالعمل والمودعون هم أصحاب المال، فيستحق المصرف بذلك نسبة مشاعة من الربح، أما في حال حدوث خسارة، فلا يتحمّل المصرف شيئا إذا لم يكن هناك تعدّد أو تقصير من طرفه.

2-2 الصورة الثانية: تعدد المضاربين بالعمل، وصاحب المال يكون طرفا واحدا، وتحقق هذه الصورة لما يمنح المصرف الإسلامي تمويلات لجهات مختلفة بناء على عقد المضاربة، فيكون المصرف في هذه الحالة هو صاحب المال والزبائن هم المضاربون بالعمل. (الهيبي، 1998، صفحة 472) فيكون للمصرف حق في نسبة من الربح متفق عليها، أما عند حدوث خسائر ولم يكن هناك تعدّد أو تقصير من المضاربين بالعمل، فيتحمّل المصرف وحده الخسائر.

2-3 الصورة الثالثة: من الصور الجديدة التي تُستخدم في البنوك الإسلامية المضاربة متعددة الأطراف، يكون المودعون هم أصحاب المال، البنك هو الوسيط، والمضارب بالعمل هو طالب المال (Iwona Sobol, 2013, P569)، في هذه الصورة يقوم المصرف بخلط العملية، فيستلم الأموال من المودعين على أساس أن يضارب فيها، ثمّ يقوم بتمويل المشروعات على أساس المضاربة أيضا مع أصحاب العمل، وفي هذه الصورة يمكن أن يقوم بخلط أموال المودعين بجزء من أمواله الخاصة، ويعمل في المالبين معا، فإذا ربح فُتسّم المأل الناتج فيكون للمصرف حصة من الربح كمضارب وحصة أخرى كصاحب المال (ناصر، 2002، صفحة 87) فتنشأ علاقة بين ثلاثة أطراف هم أصحاب المال في شكل ودائع استثمار، أصحاب العمل في شكل تمويلات، المصرف الإسلامي والذي يمكن أن يكون إما وسيطا بين الطرفين فقط من غير أن يساهم بأمواله، وإما أن يساهم بجزء في عملية التمويل، واختلف الترخيص الفقهي في هذه الصورة لعلاقة المصرف بالطرفين على عدة أقوال. (شبير، 2007، صفحة 347)

ونتيجة لتطور العمل المصرفي الإسلامي، ظهرت مجموعة من العقود المركبة المتعلقة بالمضاربة منها:

المضاربة المنتهية بالتأميل: وهي تشبه المشاركة المنتهية بالتأميل، إلا أنّ الشريك في المضاربة لا يشارك في رأس المال، وإنما يشارك بعمله، ويجاوب شراء حصة المصرف شيئا فشيئا من نصيبه من الأرباح.

المضاربة المشتركة: وهي تقوم على أساس أن يعرض المصرف الإسلامي -باعتباره مضاربا- على أصحاب الأموال أن يستثمر لهم مدّخراتهم، كما يعرض المصرف باعتباره صاحب المال أو وكيل عن أصحاب الأموال على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمار تلك الأموال، على أن توزع الأرباح حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة، وتقع الخسارة على صاحب المال، بشرط عدم التعدي أو التقصير. (شبير، 2007، صفحة 342)

3- العقبات التنظيمية لعقد المضاربة في المصارف الإسلامية في الجزائر:

يعتبر عقد المضاربة من عقود الأمان التي لا يصح فيه الرهن أو الضمان إلا في حال التعدي أو التقصير، لذلك فهو ذو مخاطر عالية، غير أنّ بعض الدراسات العلمية تذهب إلى أنّ قيام المصارف الإسلامية بتوظيف الأموال على أساس المشاركة أو المضاربة أفضل من استخدامها وفق صيغ العائد الثابت مثل المراجعة والسلم، وذلك بسبب التشابه الكبير بين التمويل بصيغ المدابنات مع التمويل الربوي إلا أنّ الواقع العملي للمصارف الإسلامية يبيّن أنّها تتجنّبها لما تحتويه من مخاطر. (خان وأحمد، 1424 هـ، صفحة 70)

فتجتنب كثير من المصارف الإسلامية التمويل بصيغة المضاربة، و السبب في ذلك راجع إلى المخاطر المرتفعة الناجمة عنها، وفي الجزائر، إضافة إلى المخاطر، هناك جملة من العقبات التنظيمية التي تعترض المصارف الإسلامية عند تطبيقها للمضاربة الشرعية، نذكر أهمّها:

3-1 البنك المركزي:

تلجأ البنوك المركزية إلى تطبيق أساليب الرقابة الكمية على البنوك التجارية ومن أهم الوسائل التي تستخدمها:

الاحتياطي القانوني:

هي تلك النسبة التي يحددها البنك المركزي من الودائع المصرفية، تكون هذه الاحتياطات في شكل حسابات أو أرصدة نقدية (Abdelli, 2018, p128)، وذلك بغرض حماية أموال المودعين والحدّ من مقدرة البنوك التجارية على توليد النقود (ناصر، 2005، صفحة 190)، يلزم البنك المركزي البنوك التجارية بالاحتفاظ بنسبة معينة من الودائع في شكل رصيد دائم لديه (راشدي، 2011، صفحة 83)، وتضطر المصارف الإسلامية التي تعمل في ظل نظام مصرفي خاص بالبنوك التقليدية ولا يعترف بخصوصية العمل المصرفي الإسلامي إلى تغطية هذه النسبة من ودائع الاستثمار التي من المفترض أن توجه إلى تمويل المشاريع الاستثمارية (Belarbi, 2015, p29)، والتي تُمثّل أكبر نسبة من مجموع الودائع (الشرقاوي، 2000، صفحة 135)، والتي أصل العقد فيها هو عقد المضاربة، فيؤدي ذلك إلى عدّة إشكالات أهمّها:

أ- لا تتمكن المصارف الإسلامية من الاستفادة من الفوائد التي يمنحها البنك المركزي على الاحتياطات، وبالتالي فهي تُعطلّ جزءا من المال من غير الحصول على عوائد عليه، وتؤدي إلى تقليص قدرات المصرف الإسلامي على الاستثمار وبالتالي التأثير على مداخله وأرباحه (حجاري، 2019، صفحة 1797). ففي الجزائر رفع بنك الجزائر معدّل الاحتياطات الإلزامية من 8 بالمائة إلى 10 بالمائة من خلال تعليمته رقم 2018/03 المؤرخة في 31 ماي 2018 ليرفعها مرة أخرى إلى 12 بالمائة من خلال التعليمه رقم 2019/01 المؤرخة في فيفري 2019 وكان سريان مفعول هذه التعليمه ابتداء من 15 فيفري 2019، فاحتجاز 12% من كل وديعة يؤدي إلى انخفاض العائد المتحقق من الودائع وبالتالي تخفيض أرباح المودعين.

ب- وقوع المصرف الإسلامي في محذور شرعي، والذي هو تعطيل جزء من أموال المضاربة عن الاستثمار، كما أنّه لا يجوز للمصرف الإسلامي أن يدفع أرباحا على أموال مجمّدة لم يتم استثمارها.

ج- تمويل المشاريع بصيغة المضاربة غالبا ما يأخذ شكل تمويل متوسط أو طويل الأجل، وبالتالي يجب تمويله بمصادر متوسطة أو طويلة الأجل، وهي ودائع الاستثمار بالإضافة إلى الأموال الخاصة للمصرف، فاحتجاز نسبة 12% من مصادر التمويل يؤدي بالمصارف إلى تفضيل التمويل بصيغ أخرى قصيرة الأجل مثل المراجعة والسلم.

السيولة النقدية:

تفرض البنوك المركزية في العادة على البنوك التجارية الاحتفاظ بنسبة معينة من السيولة لديها متمثلة في موجودات نقدية سائلة أو موجودات قابلة لأن تُحوّل إلى سيولة نقدية بغرض مواجهة الطلب على السيولة أو تمكّنها من منح الائتمان للفترات القادمة، إضافة إلى استخدام البنك المركزي لهذه النسبة كأداة من أدوات السياسة النقدية من أجل التحكم في حجم الائتمان. (الياسري، 2009، صفحة 134)

وفي الجزائر، ينصّ النظام 04-11 المؤرخ في 24 مايو 2011 في المادة 3: "يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تحترم نسبة بين مجموع الأصول المتوفرة والممكن تحقيقها على المدى القصير، والتزامات التمويل المستلمة من البنوك من جهة، ومن جهة أخرى، بين مجموع الاستحقاقات تحت الطلب وعلى المدى القصير والتزامات المقدمة، وتسمى هذه النسبة بالمعامل الأدنى للسيولة".

ثم جاءت تعليمية بنك الجزائر رقم 07-2011 المؤرخة في 21 ديسمبر 2011 في المادتين 4 و5 لتبيّن مكونات كل من بسط ومقام المعامل الأدنى للسيولة والذي يساوي على الأقل 100 بالمائة.

وبالرغم من الاختلاف بين البنوك الإسلامية والتقليدية في مكونات مجموع الأصول المتوفرة على المدى القصير وعمليات التمويل المتحصل عليها، (البسط في معامل السيولة الأدنى)، وفي مجموع الالتزامات تحت الطلب وقصيرة الأجل والالتزامات الممنوحة، (المقام في معامل السيولة الأدنى)، إلا أنّ البنك المركزي الجزائري لا يفرّق بين الودائع الجارية والودائع الاستثمارية في احتساب المعامل الأدنى للسيولة، على الرغم من أنّ الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية غير مضمونة، فأصحابها شركاء مع المصرف في الربح ويتحملون الخسارة عند وقوعها، والأصل فيها أنّها ودائع غير جاهزة ولا يتم السحب منها إلا في مواعيد محددة تكون في الغالب متوسطة أو طويلة الأجل، ممّا قد يؤثر بطريقة غير مباشرة على قدرة المصرف الإسلامي على التمويل بصيغة المضاربة. كما تضطر المصارف الإسلامية في الجزائر على المحافظة على نسبة سيولة أكبر من البنوك التقليدية ل:

- عدم إمكانية الحصول على تمويل من البنك المركزي الجزائري عند الحاجة من غير فائدة.

- البنوك الإسلامية لا تتمكن من إعادة الخصم لدى البنك المركزي.

- عدم إمكانية اللجوء إلى تسهيلات القرض الهامشي، تنص التعليمية رقم 07/2016 المؤرخة في 01/09/2016 في المادة رقم 2 على أنّ تسهيل القرض الهامشي يمنحه بنك الجزائر للبنوك من أجل تزويدهم بمحتاجهم من السيولة لمدة 24 ساعة مقابل سعر فائدة محدد مسبقاً.

- لا تتمكن المصارف الإسلامية من الاستفادة ممّا يقدمه سوق ما بين البنوك من تسهيلات بسبب التعامل بالفائدة.

3-2 قانون النقد والقرض: قبل صدور نظام 02-18 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018، كان هناك عدّة عقبات عملية تعترض التمويل بصيغة المضاربة أو تحدّ من

تنافسيتها:

مثل ما جاء في الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26/08/2003 المتعلق بقانون النقد والقرض في المادة 118: "يجب على البنوك أن تشارك في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية، ينشئه بنك الجزائر. يتعيّن على كل بنك أن يدفع إلى صندوق الضمان علاوة ضمان سنوية نسبتها واحد في المائة (1%) على الأكثر من مبلغ ودائعه. يحدّد المجلس كل سنة مبلغ العلاوة المذكورة في الفقرة السابقة. ويحدّد مبلغ الضمان الأقصى الممنوح إياه كل مودع."، ثمّ استثنى من ذلك النظام 02-18 في المادة 10 ودائع الاستثمار.

ومثل الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26/08/2003 في المواد 66، 67 و68 الذي عرّف العمليات المصرفية في المادة 66 بأنّها: "... تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل" ثمّ شرحت المادة 68 عملية القرض بأنّه: "... كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان".

لكن بإصدار النظام 02-18 تمّ الاعتراف رسمياً بالتمويل بصيغة المضاربة، فزال بذلك كثير من الغموض حول صيغ التمويل الإسلامية عموماً وحول صيغة المضارب بالخصوص.

وبالرغم من صدور النظام 02-18 الذي اعترف بصيغة المضاربة صراحة، إلا أنّه بقيت جوانب غير واضحة تتعلق ب:

- ملكية البنوك الإسلامية لمنقولات وعقارات، ومساهمات في شركات ومؤسسات، جاء في قانون النقد والقرض ما يتعارض في الظاهر مع هذه الفكرة، كما يعترى هذا النص القانوني شيء من الغموض وعدم الوضوح في التطبيق، فلقد جاء في أمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض في المادة 74: "يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تأخذ مساهمات وتحوزها، ولا يجوز أن تتعدى هذه المساهمات بالنسبة للبنوك، الحدود التي رسمها مجلس النقد والقرض"،

ومن المادة هذه يُفهم أنّ مساهمات البنوك عموماً يجب أن تكون محدّدة بسقف لا يجوز تحطيه، وهذا يتعارض صراحة مع مبدأ التمويل بصيغة المضاربة، إلا إذا كان هذا التسقيف يتعلق بشقّ الودائع الجارية والتي يضمّنها البنك على كل حال، وأمّا ما يتعلق بشقّ ودائع الاستثمار، والتي لا يضمّنها البنك الإسلامي إلا إذا ثبت منه تعدّد أو تقصير، فإنّه غير مناسب، إذ إنّ أساس المضاربة هو أن يدفع المالك إلى العامل مالياً يتجر فيه (الزحيلي، 2006، صفحة 3924).

ثمّ صدر النظام 02/14 المؤرخ في 16 فبراير 2014 والمتعلق بالمخاطر الكبرى والمساهمات، حيث نصّ في المادة 18: "يسمح للبنوك والمؤسسات المالية أن تأخذ مساهمات وفقاً للشروط والحدود المنصوص عليها في المواد من 19 إلى 22 أدناه"، ثمّ قرّر في المادة 19 أنّه يجب أن لا تتجاوز المساهمة الواحدة 15% من الأموال الخاصة القانونية، وأن لا تتجاوز مجموع المساهمات 60% من الأموال الخاصة القانونية، ليستثني ممّا سبق في المادة 20 كل من المساهمات في البنوك والمؤسسات المالية المتواجدة بالجزائر، المساهمات في مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري والتي تشكل امتداد للنشاط البنكي بما فيها مؤسسات الترقية العقارية المنشأة من طرف البنوك والمؤسسات المالية، والمساهمات في المؤسسات التي تسيّر خدمات ما بين البنوك، وأيضاً المساهمات التي منحها مجلس النقد والقرض ترخيصاً صريحاً.

يبقى ملاحظة أنّ بنك الجزائر ربط مساهمات البنوك بسقف من أموالها الخاصة القانونية فقط، ولم يعط أي اعتبار للودائع الاستثمارية التي لا يضمّنها البنك، رغم أنّ التمويل بالمضاربة قد يكون من الودائع الاستثمارية والبنك وكلياً فقط، وقد يكون البنك مشاركاً لأصحاب الودائع الاستثمارية بجزء من ماله كما سبق بيانه في صور التمويل بالمضاربة.

4- العقوبات القانونية لعقد المضاربة في المصارف الإسلامية في الجزائر:

1-4 القانون الجبائي: أهم ما يُشكّل عقبة أمام التمويل بالمضاربة في القانون الجبائي الجزائري:

الرسم على النشاط المهني TAP: يتحدد رقم الأعمال الذي يخضع للرسم على النشاط المهني في البنوك العاملة في الجزائر على أساس مجموع الفوائد والعمولات المتحصل عليها، وقد حدّده قانون الضرائب والرسوم الماثلة في المادة رقم 222 والتي تنصّ على أنّه 2%. وحتى يتضح أنّ هذا الرسم يُشكّل عائقاً من عوائق التمويل بصيغة المضاربة نفترض المثال التالي:

- نفترض أنّ البنك الإسلامي مَوْل عملية شراء من أجل بيع مع عميل.
 - نفترض أنّ النفقات والأعباء معدومة.
 - تمويل بنك إسلامي بصيغة المضاربة لعميل في صفقة واحدة.
 - التمويل قيمته 100.000,00 دج، فيكون البنك الإسلامي صاحب المال والعميل المضارب بالعمل،
 - ونفترض أنّ الاتفاق بينهما على أن تُوزّع الأرباح مناصفة.
 - نفترض عدم وجود ضرائب ورسوم أخرى غير الرسم على النشاط المهني.
- يقوم العميل بشراء بضاعة بالمبلغ الذي استلمه من البنك الإسلامي أي سعر شراء البضاعة 100.000,00 دج ثمّ يبيع البضاعة 110.000,00 دج، في هذه الحالة يستوجب دفع رسم على النشاط المهني والذي يساوي 2% من رقم الأعمال أي 2.200 دج. فتكون العملية حققت ربحاً صافياً بـ 7.800 دج أي للبنك الإسلامي ربح صافي بـ 3.900 دج، عند تسجيل هذه العوائد يدفع البنك الإسلامي رسم على النشاط المهني بـ 2% من الربح أي مبلغ 78 دج.

فيكون مجموع ما دفعه البنك الإسلامي من الرسم على النشاط المهني هو 1.100 دج والتي تمثّل حصته من الرسم على النشاط المهني من عملية البيع، إضافة إلى 78 دج والتي هي رسم على النشاط المهني على العائد 3.900 دج، فيكون مجموع ما دفعه البنك من العملية كرسوم على النشاط المهني هو 1.178 دج، وإذا حسبنا معدل الرسم بقسمة 1.178 دج على الربح الذي يستحقه البنك من العملية (5.000 دج وهو يقابل الفائدة عند البنك التقليدي) نجد أنه يدفع حقيقة نسبة 23.56%. ولو أخذنا نفس العملية لكن بقرض من بنك تقليدي فالنتائج تكون كالتالي:

منح قرض بـ 100.000,00 دج بمعدل فائدة مثلاً بـ 5% (من أجل تقرب الربح والفائدة، افترضنا معدل فائدة 5% لتقابل الربح الذي يستحقه البنك الإسلامي من عملية البيع). تكون فائدة البنك التقليدي هي 5.000,00 دج، ويدفع عليها رسم على النشاط المهني بـ 2% أي 100 دج.

الجدول 1: مقارنة بين بنك إسلامي وبنك تقليدي في الرسم على النشاط المهني

بنك الإسلامى	المبالغ	بنك تقليدي	المبالغ
تمويل شراء بضاعة بصيغة المضاربة	100.000,00 دج	فرض	100.000,00 دج
بيع البضاعة	110.000,00 دج	الفائدة	5.000,00 دج
الرسم على النشاط المهني 2%	2.200,00 دج	الرسم على النشاط المهني 2%	100,00 دج
ربح العملية	7.800,00 دج	---	---
نصيب البنك من ربح العملية	3.900,00 دج	---	---
الرسم على النشاط المهني 2%	78,00 دج	---	---
الربح الصافي للبنك	3.822,00 دج	---	---
مجموع ما دفعه البنك من TAP	1.178,00 دج	---	---
نسبة مجموع ما دفعه البنك من TAP (مقارنة بالفائدة في البنك التقليدي)	23.56 %	---	---

المصدر: من إعداد الباحث بناء على المثال المفترض

الضريبة على أرباح الشركات IBS :

تخضع أرباح البنوك كغيرها من الشركات إلى ضريبة حددها القانون الجبائي الجزائري في المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، والتي حددها ب 26 %.

وحتى يتبين وجه كون الضريبة على أرباح الشركات في القانون الجبائي الجزائري، تُعد من عوائد التمويل بصيغة المضاربة نأخذ المثال التالي الذي نفترض فيه:

- تمويل بعقد المضاربة بقيمة 100.000,00 دج، وموضوع المضاربة هو شركة.

- الاتفاق بين البنك الإسلامي والعميل على أنّ الأرباح تُقسّم مناصفة.

- أنّ النفقات والأعباء معدومة.

- أنّ الشركة حققت أرباحا في النهاية السنة بقدر 10.000,00 دج.

عندما تحقق الشركة (والتي هي شركة مضاربة بين البنك الإسلامي والمضارب بالمال) ربح صافي قدره 10.000 دج فهي تدفع 26 % ضريبة على أرباح الشركات

والتي يكون قدرها 2.600 دج. فيكون الربح الصافي بعد الضريبة 7.400 دج للبنك الإسلامي منها 3.700 دج. وعلى فرض أن البنك الإسلامي ليس له أي

تمويلات أو أعمال أخرى فسيُدفع على هذه الأرباح التي حققها ضريبة على أرباح الشركات ب 26% أي 962 دج، فيكون البنك الإسلامي قد دفع: 1.300 دج

وهي تُمثل حصته من الضرائب المدفوعة من قبل شركة المضاربة، إضافة إلى 962 دج والتي تُمثل ضرائب على أرباح البنك، وبالتالي مجموع ما دفعه هو 2.262

دج والتي تمثل 45,25 % من الأرباح المحققة والتي هي 5.000 دج.

ولو أخذنا نفس العملية لدى بنك تقليدي لكانت النتائج كالتالي:

قرض ب 100.000 دج بسعر فائدة 5 % أي فوائد ب 5.000 دج تدفع عليها ضرائب على الأرباح ب 26 % أي 1.300 دج فقط.

الجدول 2: مقارنة بين بنك إسلامي وبنك تقليدي في الضريبة على أرباح الشركات

بنك إسلامى	المبالغ	بنك تقليدي	المبالغ
------------	---------	------------	---------

100.000,00 دج	قرض	10.000,00 دج	ربح شركة المضاربة
5.000,00 دج	فوائد (الربح قبل الضريبة)	2.600,00 دج	الضريبة على ربح الشركات
1.300,00 دج	IBS	7.400,00 دج	الربح الصافي للشركة
3.700,00 دج	الربح الصافي	3.700,00 دج	نصيب البنك الإسلامي
---	---	962,00 دج	الضريبة على ربح الشركات
---	---	2.738,00 دج	الربح الصافي للبنك الإسلامي
---	---	2.262,00 دج	مجموع ما دفعه من IBS
---	---	45,25 %	نسبة مجموع IBS

المصدر: من إعداد الباحث بناء على المثال المفترض

4-2 القانون التجاري والقانون المدني:

مبدأ التمويل بصيغة المضاربة هو أن يكون المال من جهة والعمل من جهة أخرى، على أن يكون الربح نسبة مشاعة بين الطرفين، أما الخسارة فتكون على صاحب المال إن لم يكن هناك تعدد أو تقصير من العامل، وعقد المضاربة من العقود غير المسماة في التشريع الجزائري، غير أنه جاء ما يُعزّز هذا المبدأ في القانون المدني الجزائري في المادة 416: "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك، بتقدم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة. كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك." وعليه يمكن أن تكون شركة بين مصرف إسلامي وطالب التمويل بصيغة المضاربة على أن يكون المال من المصرف والعمل من طرف العامل، و جاء في القانون التجاري في المادة 567: "يجب الاكتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء وأن تدفع قيمتها كاملة سواء كانت الحصص عينية أو نقدية. ولا يجوز أن تُثقل الحصص بتقدم عمل، ويذكر توزيع الحصص في القانون الأساسي...". وبما أن القانون المدني هو الشريعة العامة ويشتمل على المبادئ والقواعد العامة التي لا بد من الرجوع إليها عند انعدام النص في القانون التجاري (فضيل، 2004، صفحة 38)، وبمحل الكلام العام في نص المادة 416 من القانون المدني على النص الخاص الوارد في المادة 567 من القانون التجاري يمكن القول أن النظام الجزائري يميز أن تكون حصة الشريك عملاً بقدّمه، ولكن لا يمكن أن تدخل هذه الحصة في تكوين رأس المال. ولم ينص القانون على مقدار العمل الذي يعتبر حصة في الشركة، ولهذا يُرجع فيه إلى اتفاق المتعاقدين.

وهل يجوز قانوناً اشتراط عدم تحمّل المضارب بالعمل للخسارة إن حصلت؟ هذا ما نصت عليه المادة 426 من القانون المدني: "... ويجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدّم سوى عمله من كل مساهمة في الخسائر على شرط ألا يكون قد قرّرت له أجرة ثمن عمله".

ومما سبق يتضح أن القانون المدني والقانون التجاري في الجزائر ليس فيهما ما يدل على منع التمويل بصيغة المضاربة عموماً، غير أن عدم وجود قوانين خاصة بعقد المضاربة، تنظّم حقوق وواجبات كل طرف، وتحدد العقوبات والجزاءات على المخالف، يُعتبر من العقوبات التي أدت إلى تهميش التمويل بهذه الصيغة.

الخاتمة:

كان الهدف من الدراسة هو تسليط الضوء على أهم وأبرز العقوبات القانونية والتنظيمية التي تعترض التمويل بالمضاربة في المصارف الإسلامية في الجزائر، وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- أن البنك المركزي الجزائري لا يفرّق بين ودائع الاستثمار والودائع الجارية، في احتساب كلّ من الاحتياطات القانونية، ومعامل السيولة، وهذا يُشكّل عقبة أمام البنوك الإسلامية في التمويل بصيغة المضاربة، وهو ما يؤكّد الفرضية الأولى.

- أن الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض في المادة 74، ينص على أنه يمكن للبنوك أن تأخذ مساهمات ولكن لا يمكن أن تتعدى هذه المساهمات الحدود التي رسمها مجلس النقد والقرض، وهذا يقلل من تمويل البنوك الإسلامية بصيغة المضاربة، لأنّ صيغة التمويل بالمضاربة لا بد أن يكون البنك الإسلامي شريكاً بالمال، وهذا يؤكّد الفرضية الثانية

- الازدواج الضريبي في الرسم على النشاط المهني، والضريبة على الأرباح، يُعتبر عائقاً أمام التمويل بالمضاربة، وهو موافق للفرضية الثالثة.
- تأكيد الافتراض الرابع من أنّ انعدام وجود فقرات خاصة بالتمويل الإسلامي، ومنها عقد المضاربة، في كل من القانون التجاري والقانون المدني، هو فراغ قانوني، يؤدي إلى التقليل وإهمال التعامل بهذه الصيغة، .
- في إطار النتائج المتوصل إليها يمكن اقتراح مجموعة من التوصيات:
- ينبغي لبنك الجزائر، وخاصة بعد صدور نظام 02-18 أن يفرق بين الودائع الجارية، والودائع الاستثمارية، في احتساب الاحتياطات القانونية، كما فُرق بينهما نفس النظام في المادة 9 والمادة 10، ويستثنى من التعليمات 02-04 المؤرخة في 13 ماي 2004 الودائع الاستثمارية بكل أشكالها، أو أن
- السيولة النقدية: بالرجوع إلى النظام رقم 04-11 المؤرخ في 24 ماي 2004 وإلى التعليمات رقم 07-2011، عند احتساب معامل السيولة لا يُفرق بين الودائع الجارية والودائع الاستثمارية، على الرغم من أنّ الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية غير مضمونة، فأصحابها شركاء مع المصرف في الربح ويتحملون الخسارة عند وقوعها، والأصل فيها أنّها ودائع غير جاهزة ولا يتم السحب منها إلا في مواعيد محددة تكون في الغالب متوسطة أو طويلة الأجل (أبو زيد، 1996، صفحة 74)، ولذا ينبغي ألا تدخل في العناصر المكوّنة لمعامل السيولة.
- مما ورد في الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض في المادة 74: "يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تأخذ مساهمات وتحوّزها، ولا يجوز أن تتعدى هذه المساهمات بالنسبة للبنوك، الحدود التي رسمها مجلس النقد والقرض"، وهذا يقلل من التمويل بالصيغ القائمة على المشاركة في الربح والخسارة لدى المصارف الإسلامية ومنها صيغة المضاربة، ويمكن لمجلس النقد والقرض أن يُستفد مساهمات المصارف الإسلامية بنسبة تتوافق مع قدر رأس مال المصرف إضافة إلى ودائع الاستثمار لأنّ ودائع الاستثمار في البنوك الإسلامية هي ودائع يقبل أصحابها مبدأً تقاسم الأرباح والخسائر.
- من أجل تحقيق العدالة بين البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية في الضرائب، ينبغي أن تُعفى التموليات بصيغة المضاربة من الرسم على النشاط المهني، وكما سبق بيانه، فإنّ المصارف الإسلامية عند استعمالها لصيغة المضاربة في التمويل ستدفع حصتها من الرسم على النشاط المهني المتولد عن عملية التمويل والتي هي فيها شريك، وكذلك الأمر بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات، حيث إنّ المصارف الإسلامية تدفع الضريبة على الأرباح مرتين، الأولى على أرباح شركة المضاربة والثانية على أرباحها هي.
- يمكن سدّ الفراغ القانوني حول عقد المضاربة في التشريع الجزائري، بإدراج فقرات تخص التمويل الإسلامي، ومنها عقد المضاربة، بحيث يُنص فيها على شروط عقد المضاربة، وحقوق وواجبات كل طرف، مع التنصيص على قوانين ردعية عند المخالفة أو تعدي أحد الأطراف، ومعالجة حالات التقصير والتعدي.

المراجع:

- 1- القانون التجاري الجزائري
- 2- القانون المدني الجزائري
- 3- الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بقانون النقد والقرض.
- 4- النظام 18-02 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية.
- 5- النظام 14-02 المؤرخ في 16 فبراير 2014، يتعلق بالمخاطر الكبرى والمساهمات.
- 6- النظام 11-04 المؤرخ في 24/05/2011، يتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة.
- 7- تعليمات بنك الجزائر رقم 01/2019 المؤرخة في 14/02/2019، المتعلقة بنظام الاحتياطات الإيجابية.
- 8- تعليمات بنك الجزائر رقم 02/2018 المؤرخة في 30/04/2018، المتضمنة تحديد نسبة العلاوة المستحقة بموجب المساهمة في صندوق ضمان الودائع المصرفية.
- 9- تعليمات بنك الجزائر رقم 07/2016 المؤرخة في 01/09/2016، المتعلقة باستهيلة القرض الهامشي.
- 10- تعليمات بنك الجزائر رقم 07/2011 المؤرخة في 21/12/2011، المتعلقة بمعامل السيولة للبنوك والمؤسسات المالية.
- 11- إبراهيم جاسم جابر البياسري، (2009)، إشكاليات تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة الكوفة، العراق.
- 12- حسن الأمين، (1414هـ)، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية.
- 13- راشدي سماح، (2011)، آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية -دراسة حالة الجزائر-، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 3.
- 14- عبد الله بن محمد الطيار، (1414هـ)، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط 2، دار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية.

- 15- وهبة الزحيلي، (2006)، الفقه الإسلامي وأدلته، ط 9، دار الفكر، دمشق، سوريا.
- 16- شعبان محمد إسلام البرواري، (2002)، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، ط 1، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان.
- 17- نوال صالح بن عمارة، (2013)، المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية، ط 1، دار وائل، الأردن.
- 18- موسى مبارك خالد، (2013)، رسالة ماجستير، صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية، جامعة سكيكدة، الجزائر.
- 19- منى قحام، (2009)، رسالة ماجستير، صيغ التمويل في الاقتصاد الإسلامي دراسة حالة بنك البركة الجزائري - وكالة البليدة-، جامعة المدية، الجزائر.
- 20- سليمان ناصر، (2002)، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية، ط 1، جمعية التراث، غرداية، الجزائر.
- 21- سليمان ناصر، (2005) أطروحة دكتوراه، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، جامعة الجزائر، الجزائر.
- 22- عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، (1998)، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط 1، دار أسامة، الأردن.
- 23- محمد عثمان شبير، (2007)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط 6، دار النفائس، الأردن.
- 24- طارق الله خان وحبيب أحمد، (1424هـ)، كتاب إدارة المخاطر، تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية..
- 25- محمد حجاري، (2019)، معوقات استخدام عقد المضاربة كنظام تمويل إسلامي -تقييم للمعوقات وتأثيرها في التنمية الاقتصادية-، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، ص ص: 1788-1805.
- 26- عائشة الشرفاوي المالقي، (2000)، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه القانون والتطبيق، ط 1، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب.
- 27- نادية فضيل، (2004)، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- 28- محمد عبد المنعم أبو زيد، (1996)، المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية، ط 1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، مصر.
- 29- Abdelli Razika, Bekkouche Karima, (2018), The role of monetary policies in achieving the objectives of sustainable development in Algeria, Journal of the new Economy, volume 01, number 20.
- 30- K. Belarbi Abdelhafid, A. El-refae Ghaleb, Abu Rashed Jamal, (2015), Risks Facing The Profit-loss Sharing Banking System Within The Global Financial Crisis, Revue d'économie et de statistique appliqué, volume 9, numéro 1.
- 31- Iwona Sobol, (2013), Liquidity Management Practice in Islamic Bnaking, pp 566-577, journal of Management and finance, Poland, www.researchgate.net/publication/334274463. (visite le : 20.10.2019).